مدرسة الإسكندرية

قوانين ميخائيل مطران دمياط - القول الحادي والأربعون

في الرهبان وديراتهم، وعدة فصِوله بعد الصدر، أحد عشر فصلاً

الأب وديع الفرنسيسكاني

إن لم تؤمنوا فلن تفهموا

العدد الثالث - ٢٠٠٩

مجلة مدرسة الإسكندرية

عدد ٣

قوانين ميخائيل مطران دمياط – القول الحادي والأربعون في الرهبان وديارتهم، وعدة فصوله، بعد الصدر، أحد عشر فصلا

قدم لها وحققها الأخ وديع الفرنسيسكاني

قوانين ميخائيل مطران دمياط ـ القول الحادي والأربعون في الرهبان وديارهم، وعدّة فصوله، بعد الصدر، أحد عشر فصلاً

قدَّم لها وحقَّقها الأخ وديع الفرنسيسكانيّ

على مخطوطي:

ب = باريس ٤٧٢٨ (قرن ١٩)، ورقة ٨٩ظ ـ٩٨جـ

ف = فاتيكان عربيّ ٩٠٧ (قرن ١٥)، ورقة ٤٩جـ ـ٦٣جـ

مقدمة:

لم يرد ذكر الأنبا ميخائيل، مطران دمياط، في «تاريخ البطاركة»، أو «سير البيعة». ولكن نجد ذكرًا له في كتاب «تاريخ الكنائس والأديرة» المنسوب إلى أبي المكارم، أو إلى أبي صالح الأرمنيّ. ويرد الحديث، أوّلاً، عن الأنبا ميخائيل، عند الحديث عن الراهب مرقس بن القنبر، ويطلق عليه المؤلّف لقب «مطران دمياط»[١]. ثمّ يشير مؤلّف الكتاب إلى مذكّرة للأنبا ميخائيل بتاريخ ٢٢ برموده ٩٠٠ (١١٨٤) يذكر فيها زيارة الأماكن المقدّسة وسوريا[٢]. وقد عاش مرقس بن القنبر أثناء بطريركيّة الأنبا مرقس بن زرعة (١١٦٦ـ

[١] «تاريخ الكنائس والأديرة في القرن الثاني عشر الميلاديّ لأبي المكارم الذي نسِب خطأ إلى أبي صالح الأرمنيّ»، إعداد وتعليق الراهب صموئيل السريانيّ (لاحقًا المتنيّح الأنبا صموئيل أسقف شبين القناطر)، القاهرة، بدون تاريخ، الجزء الثاني، ورقة ١٤أ، ص ٣٣.

[٢] «تاريخ»، الجزء الثالث، ورقة ١٣٩ب؛ ١٤٣أ، ص ٥٨، ٦٤؛ النصوص مشار إليها ومذكورة أيضًا في: حبيب الزيّات، «خبايا الزوايا من تاريخ صيدنايا» (وثائق تاريخيّة للكرسي الملكيّ الأنطاكيّ)، بيروت، المسرّة، ١٩٣٢ (طبعة مصوّرة، ١٩٨٢)، ص ٢، ٢٩، ٣٢، ٧٥، ٨٦، ١٠٣، ١٤٥؛ انظر كذلك: ماجد صبحي رزق، «العلاقات القبطيّة السريانيّة عبر العصور» في: «موسوعة من تراث القبط»، المجلّد الخامس، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٥٢.

١١٨٩)، والأنبا يؤانّس بن أبي غالب (١١٨٩ـ ١٢١٦). وتوفّي سنة ١٢٠٨[٣].
ومات الأنبا ميخائيل بعد هذا التاريخ[٤].

أهمّ مؤلّفات الأنبا ميخائيل كتاب القوانين، الذي لم يُنْشر منه شيء حتّى الآن (على حدّ علمنا)، والذي نجده في هذه المخطوطات: مكتبة برلين عربي ١٠١٨٠، وهو منسوخ سنة ١٢١٠م؛ المكتبة الرسولية بالفاتيكان، عربي ٩٠٧، وهو منسوخ في القرن الخامس عشر؛ المكتبة الوطنية بباريس، عربي ٤٧٢٨، وهو منسوخ سنة ١٨٨٥/ ١٨٨٦[٥]. وتعتمد نشرتنا على المخطوطين الثاني والثالث، ولم ننجح في الحصول على صورة من المخطوط الأوّل. وننشر النصّ هنا بدون الحواشي، ولكن نحتفظ بترقيم الفقرات، والإشارة إلى أوراق المخطوطين. وبعد نشر النصّ سيرد التعليق عليه في مقالة تالية.

النـص:

١ [ب٨٩ظ/ف٤٩جـ] القول الحادي والأربعون

٢ في الرهبان وديارتهم، وعدّة فصوله، بعد الصدر، أحد عشر فصلاً

٣ الصدر

٤ قال الإنجيل الطاهر، متّى، صغير ⲡⲕⲁⲧ: «قال له تلاميذُه: إنْ كان هذا علّة الإنسان مع امرأته، فخيرٌ له أنْ لا يتزوَّج!، فقال لهم: ما كلّ أحد يستطيع هذا الكلام، إلاّ الذين أُعطوا؛ لأنّ خصيان وُلدوا من بطون أمّهاتهم، وخصيان أخصاهم الناسُ، وخصيان أخصوا نفوسهم، من أجل ملكوت السماء؛ ومَن

---

[٣] بخصوص مرقس بن القنبر انظر أحدث دراسة:
Samir Khalil Samir" ,Vie et oeuvres de Marc Ibn al-Qunbar ,"*Christianisme d'Égypte* (Cahiers de la Bibliothèque Copte), Paris-Louvain, 1995, p. 123-158.

[٤] بخصوص الأنبا ميخائيل انظر: الأخ وديع الفرنسيسكانيّ «مقدّمة في الأدب العربيّ المسيحيّ»، «مجموعة دراسات شرقيّة مسيحيّة شرقيّة» ٢٩–٣٠، القاهرة–القدس، ١٩٩٨، ص ٤٧٥.

[5] G. Graf ,*Geschichte der christlichen arabischen Lieratur* (Studi e Testi, 133), Città del Vaticano, 1947, p. 332-335.

استطاع أنْ يحمل، فليحمل».

٥ وقال بولُس في قورنتيوس الأولى: «الذي لا زوجة له، يهتمّ بأمر ربّه إنْ كيف يرضيه، والذي له زوجة يهتمّ بأمر الدنيا، إنْ كيف يرضى زوجتَه، وإنّ بين المتزوِّجة والبكر أمرًا فاشيًا؛ لأنّ التي لم تصرْ لرجلٍ تهتمّ بما يقرِّبها من ربّها، وأنْ تكون طاهرة بجسدها وروحها؛ والتي لها رجل تهتمّ بالدنيا، إنْ كيف ترضى بعلَها، وإنّما أقول هذا لمنفعتكم، [ف٩٤ظ] لا لأنْ أوهقكم في المخنقة، بل لتطلبوا التقرُّب إلى ربّكم بالشكل الحسن، إذ لا تهتمّوا بأمور الدنيا».

٦ التلاميذ، القانون الخامس والخمسون من الأحد وسبعين قانونًا: «لا توضَع يدٌ على عذراء؛ لأنّه ليس هو أمر من اللّه، هذا الجهاد، إنّما هو للسريرة، وليس إنّه يزدري بالزيجة، بل للتفرُّغ لخدمة اللّه».

٧ فأمّا الفرائض الواجبة على الرهبان، ويجب اشتراط ذلك عليهم، عند إلباسهم ثياب النسك واسكيم الملائكة، فهي:

٨ أنْ يبعد عن النساء مرّةً واحدة، ويرتِّب في قلبه أنْ لا يبصرهنّ، ولا يعاشرهنّ، ولا يأكل معهنّ، ولا يساكنهنّ.

٩ وأنْ يصرف ذخائره التي اقتناها [ب٩٠جـ] في حال عالميّته للضعفاء والفقراء، ويكنز بذلك كنزًا في السماء.

١٠ وأنْ يكون متواضع القلب، ليِّن الجانب، رؤوف، وديع.

١١ وأنْ يكتفي بوحدته، ويبعد عن أقاربه بالجسد.

١٢ ولا يقتني قنية، ولا يدخر ذخيرة إلاّ توكُّله على اللّه.

١٣ يقبل كلّ ما كان من اللّه، من السرّاء والضرّاء بالشكر، ولا يقنط ولا يحزن، بل يكون مستعدًا للعذاب، والضيق، والطرد، والقتل على اسم اللّه، من أجل [ف٥٠جـ] الأمانة.

١٤ ويجهد نفسه، ويأخذها بأنْ لا يكون له عيب البتّة، ويحذر الشَرَه،

والكبرياء، ومحبّة الذهب والفضّة، التي محبّتها عداوة للّه، وطَلَب النصب الأكثر، والضجر، والغضب، والحقد، والتسخيط، يأخذ نفسَه بالصفح عن المسيء والسماحة للجاني، لا يكافئ شرًا بشرّ، بل يغلب الشرَّ بالخير.

١٥ يحذر أنْ يكون كسلانًا في عمل الخير، بل يبادر به، ويغتنمه، وينتهز الفرصة فيه.

١٦ يبعد عن الشرّ، ولا يهتمّ به، ولا يفكّر فيه البتّة، لا يرغب في اللباس الناعم، بل الخشن، ويثابر عليه.

١٧ يجهد نفسَه في أعمال البرّ، وهي:

١٨ أنْ يعمل بيديه، ويأكل ويطعم الغرباء، ويتصدّق على المحتاجين والأيتام والأرامل، ويقدِّم القرابين من عرقه.

١٩ ويواظب على الصوم، فيصوم الأصوام المفروضة، وهي: صوم الميلاد، والصوم الكبير، وصوم التلاميذ، والأربعاء والجمعة من كلّ أسبوع، وما أقتدر عليه بعد ذلك بقدر طاقته.

٢٠ يلازم الصلاة، وينتهي إلى المفروض عليه منها، هي: صلاة الغروب، وصلاة النوم، ونصف الليل، وقبل الصبح، [ف٥٠ظ]، بثلاث ساعات، وبكرة، والثالثة، والسادسة، والتاسعة، والحادية عشرة، وقَبْل الأكل.

٢١ لا يفكِّر في قلبه فكر سوء، بل أفكار طاهرة، فأصل الطهر والنجس من فكر القلب، لا يغشّ بلسانه أحدًا، يحبّ قريبَه كنفسه، ولا يقصده بشرّ، يرعى جارَه، ويذبّ عنه بغاية إمكانه، كما يذبّ عن نفسه، يبعد عن الأثمة ونسائهم، وكذلك الهراطقة والمخالفين.

٢٢ يقصد القدّيسين، ويستفيد من علمهم، وبركة صلواتهم، [ب٩٠ظ] يثابر على الاتّصال بالعلماء، ويجتهد في البعد عن الأغبياء.

٢٣ لا يحلف باسم اللّه المنعم عليه.

٢٤ مَن سأله، أعطاه ممّا أنعم اللّه به عليه من قوت أو علم، لا يأخذ رشوةً،

ولا يأخذ ثمنَ بركة، يحب الناسَ كافّةً، ويشتهي لهم ما يشتهيه لنفسه، ويعمل بهم ما يحب أنْ يعملوه به.

٢٥ لا يشتم أحدًا، ولا يستغيبه، ولا يطلق لسانَه في ذِكْر أحد، ولا ذِكر معائب الناس ومثالبهم، ويشتغل بذِكْر عيبوبه والتفتيش عليها.

٢٦ لا يكذب، ولا يسرق، ولا يشهد بزور، ولا يشتهي ما ليس له، لا يُخْرِج من فمه كلمةَ هزل، ولا ما لا يجدي قدّام [ف٥١ج] اللّه نفعًا.

٢٧ يحفظ طهرَه، يحفظ بكوريّته، ويُطَهِّر أفكارَ قلبه.

٢٨ يجتهد في أنْ لا تسعى قدمُه إلاّ في ما يرضي اللّه، ولا يمدّ يدَه إلاّ إلى ما يرضي اللّه، ولا يمتِّع نظرَه إلاّ في ما يرضي اللّه، ولا يتكلَّم لسانُه إلاّ بما يرضي اللّه.

٢٩ طوبى لمن عمل، طوبى لمن جبر نفسَه على العمل، طوبى لمن ظفر برحمة من اللّه.

٣٠ ومن قول الثلثمائة وثمانية عشر ما أورد في الفصل الأوّل من القول الخمسين لما كان مشتركًا أورد هناك

٣١ وقال الثلثمائة وثمانية عشر: في العبادة والزهد:

٣٢ ~~ϴ~~ وأنْ تكون جماعة الإخوة، الذين في الدير مدمنين في الصلاة والصيام، وقراءة الكُتُب المقدَّسة، كما يأخذهم رأسُ الدير بذلك، ويتناوبون في الخدمة، جمعةً جمعة، في خدمة الكنيسة، وخارجًا منها، أعني في خدمة الدير.

٣٣ وإذا حضر غريبٌ عندهم من الرهبان، يجلسونه ويعظّمونه معهم على المائدة، ويعزّونه، وينيّحونه.

٣٤ فأمّا العلمانيون فليس كذلك، ولكنّهم يطعمونهم على حدة، ويجلسون مع رأس الدير على مائدته.

٣٥ وإنْ كان في الإخوة الرهبان مَن يمتنع من الطعام، على المائدة، فليقطع تلك العادّة، التي قد رسمناها لصلاح نفوسهم، فلينتهِ عن ذلك الفعل، فإنْ لم يفعل، فليُخْبَر الخروبسقبس بقصّته، لينهاه، فإنْ كان هو شكا رأسَ الدير، أو بعضَ الرهبان، بسبب الطعام، فليُمنعا من ذلك، وإنْ كانت تلك منه اصحاو [؟] في سبب الطعام، فليردّه الخروبسقبس، كما ينبغي، لئلاّ يعود في [ب٩١جـ] مِثْل هذا الحال، والفعل، والقول، وإنْ كان منه على جهة الرغبة والشهوة، لكثرة ما يأكل ويشرب، فليُعاقَب على ذنبه، بما هو أهله.

٣٦ وإنْ تنازع أخوان في شيء، فمدّ أحدهما يدَه على صاحبه، فضربه، وحَلِم المضروبُ عنه، فلينزل الحليم ببراءته من الذنب بمنزلة، وليُعْرَف له حقُّه، وليقم الضاربُ محرومًا، أربعين يومًا، ممنوع البركة، وإنّ هو كافأ صاحبَه، بمدّ يده عليه، حتّى ضربه، مثلما ضربه، فليقمْ أيضًا المكافئ مثله أربعين يومًا محرومًا.

٣٧ وكل أخٍ يمدّ يدَه إلى رئيس الدير، فيضربه، فليُضْرَب هو أربعين درّة أو عصا، ولينفيه رأسُ الدير إلى دير آخر، فليصوم فيه، ويتبرّر، ويتوب سنة كاملة، ولا يُخالَط، فإذا انقضت السنة، فليردّه إلى ديره، وإنْ كان من قدماء أهل الدير فليُنْزَل بمنزلة آخر ممّن دخل جديدًا.

٣٨ وكلّ أخٍ يغتاب أخاه، وينمّ عليه، فليُخْرَج من الدير، ولا يلبث فيه، إذا عُرَف بذلك.

٣٩ وكلّ أخٍ يوجَد سكرانًا، فليُصْفَح عنه ثلاث دفوع، فإنْ رجع، فليُعاقَب على ذنبه.

٤٠ وكلّ أخٍ صحيح الجسم، لا يعمل، فليُطْعَم وحده أقلّ ممّا يُطْعَم أصحابُه.

٤١ وكلّ أخٍ شاب، فليُعْفَ عنه عشرة مرّات، فإنْ عاد بَعْدها، فليُعَاقَب بذنبه.

٤٢ وكلّ أخٍ عاصٍ، لا يسمع، ولا يطيع. فليُخْرَج من الدير، ولا يلبث.

٤٣ وكلّ أخٍ يُعْثَر عليه بفجور، فليُصْفَح عنه، مرّةً واحدة، وليقمْ أربعين يومًا محرومًا بايمون [؟]، ويتبرّر سنة.

٤٤ وكلّ أخٍ يؤذي الرهبانَ، ويلقي الشغبَ بينهم، فليُخْرَج من الدير.

٤٥ وكلّ أخٍ يكثر النومَ في الصلاة، فليُطْعَم وحده أقلّ ممّا يُطْعَم أصحابُه.

٤٦ وكلّ أخٍ يتهاون بنوبته في العمل، من تلقاء نفسه، ويضيّع طعامَ الإخوة، فليُخْرَج من الدير، ولا يلبث.

٤٧ فأمّا تقدير الطعام والشراب والكسوة، فإنْ كان في أهل الدير أكَرَة وفلاّحين، فليُطْعَموا في اليوم مرّتين، إحداهما الستّ ساعات تمضي من النهار، والأخرى بالعشى؛ وإنْ لم يكونوا فلاّحين، فليقنعوا بمرّة واحدة، إمّا لتسع ساعات من النهار، وإمّا بالعشى.

٤٨ وليبيتوا جميعًا في بيت [ب٩١ظ] واحد، على الأرض، فأمّا رأس الدير والمرضى من الإخوة، فإنْ أحبّوا أنْ يناموا على الأسرّة، فذلك لهم، إلاّ إنّهم لا ينزعون ثيابَهم عنهم، وإذا أرادوا النوم، فلا يحلّوا مناطقهم، ولا ينام اثنان منهم على وسادة واحدة.

٤٩ وليكونوا مع ذلك مستعدّين للصلاة والسهر، كما يستعدّ الجنديّ للقتال.

٥٠ [من هنا نصّ ناقص في فـ] حاشية: «وجد ضعفي، على ظهر كتاب، ما نسخته، كهيئته: ما كلّ مَن لبس قلنسوة واسكيمًا كان راهبًا؛ الراهب يكون غريبًا مثل إبراهيم، وديعًا مثل موسى، قدّيسًا وكاهنًا مثل هارون، صبورًا على التجارب مثل أيّوب، متواضع القلب مثل داود، بعيدًا من العالَم مثل يوحنّا، نوّاحًا على نفسه، باكيًا على شعب اللّه مثل إرميا، معلّمًا حكيمًا مثل بولُس، أمينًا بارًا مثل بطرُس، حكيمًا مثل سليمان، مؤمنًا مثل لصّ اليمين، صوّامًا مثل إيليا، مصلّيًا مثل الثلاثة فتية، قليل القنية مثل يونس بن متّى، قنوعًا مثل سقراط» [هنا ينتهي النص الناقص في فـ].

٥١ الفصل الأوّل

٥٢ من أجل رؤساء الدايارات

٥٣ نيقيه، القانون الحادي والستّون: «وأمّا مَن رأس على الدير، حديثًا، فليأتوا إلى الأسقف أيضًا، ليسلّموا علية، ثلاث مرار، في السنة: منها مرّتان يأتي ذلك الرئيس الذي لذلك الدير وحده، ليستعين بالأسقف على أعماله ومعونته، في أسبابه؛ ومنها مرّة مع إخوته جملةً، ليعزّيهم الأسقفُ [ف٥١ظ] والأرشيدياقُن أيضًا؛ لأنّ كلّ إنسان غريب من هؤلاء، أعني الأسقف، فرئيس الدير والأرشيدياقُن هو ناشئة المذبح، وتربية المدينة، وهما يعرفان الرهبانَ الجدد الذين يقبلهم رئيس الدير؛ وهذا الباب بغير حرم».

٥٤ وقال الثلثمائة وثمانية عشر: «ولا يرأس على أهل الدير، إلاّ مَن نشأ في الدير، ورهبانيّته، وعرف سُنَنَه، وقد عرف الجهالَ من رهبانه وأهل ضعف الرأي، وهذا الرجل يكون له صيت جميل، وثناء حسن، وخوف من اللّه، حَسَن الدين والرهبانيّة، يقرأ ويكتب، ويفهم كلّ ما يُتَنازع فيه الرجالُ والنساءُ، ويقوم في الرئاسة [ب٢٩جـ] بنفاذ وجدّ واجتهاد؛ فإذا عُرِف بهذه الخصال الجميلة، وهو بين يدَي معلّمه كاتب، ليعلّم عِلْم الكنيسة، وحدودها، وقوانينها، قدّام معلّمه، مرضيّ للّه، مأمون في جميع ما يُسلَّط عليه، فليرؤس مثل هذا على الدير، ويُقَلَّد أمرُه».

٥٥ ومنه أيضًا: «وكذلك ديارات النساء أيضًا على مثل هذه الصفة سواء، فإذا رؤست مَن فيها هذه الصفات، فلتجتهد من [ف٥٢جـ] كلّ نفسها أنْ لا يعوز أهلَ ديرها شيءٌ من الأشياء التي تصلحهنّ، ولعلّ الخوات إذا لم يجدن ما يقيم بهنّ، ولا يصلح شأنهن، ينصرفن في ما لا يحبّه اللّه، ولا يرضاه، وبخاصّةٍ إذا كنّ غرباء، ولم يجدن ما يصلحهنّ، فإنهنّ يتعدّين، ويحملن أنفسهنّ على الخطيئة القبيحة، وبخاصّة النساء، لضعف طبيعتهنّ وميلهنّ إلى كلّ مطمعة».

٥٦ ʀ «وليخضع رئيس الدير ورئيسته للأسقف جدًا جدًا وللخروبسقبّس وللأرشيدياقُن أيضًا، ولا يُباع شيءٌ من غلّة الدير، وما كان له، ولا يشترى في

شيء، إلاّ بإذْن الأسقف أو الخروبسقبُس؛ لأنّه هو أيضًا الموكل بتعاهد هذه الديارات، والنظر في مصالحها، وما يستقيم به شأنُها؛ وهذا الباب بغير حرم».

٥٧ ومنه أيضًا ז: «وأنْ ينظر رأس الدير إلى مَن فيه من الإخوة من له سيماء حسنة، وهو متّقي للّه جدًا، وهو ناظر لنفسه، وطالب كلّ ما يقرِّبه إلى اللّه، وهو أيضًا محبّ لصلاح أهل الدير، ويكره أنْ يحتاجوا، فيصيِّره عليهم أقنومًا في خدمة الدير، ويكون على خزائن الدير [ف٢٥ظ] كلّها، ويكون على تعاهُد الإخوة، والسعي في حوائجهم، ويصير لهم .. [؟] بينهم في أوقات الصلوات، ويقدِّم إلى كلّ واحد منهم أشد التقدمة في حُسْن القيام في الصلوات وفي ما وُكِّل به؛ وهذا الباب بغير حرم».

٥٨ ومنه ח: «وأنْ يكون خازن الدير ليِّن القول، مداريًا لمن يقف على باب الدير، محسنًا إلى كلّ أحد، يعطي ما يعطي من تحت يدَيه إذا أمِر بذلك، بوجه طَلِق، وقلب سليم، ويتفقَّد أيضًا الإخوة الذين في الدير، الكادّين، العاملين في الدير،[ب٩٢ظ] ويشدّ عنايته بالمرضى، ولا يكون محبًا للنياح وللشرب وحده دون إخوته، ولا يستخفّ بأحد من أصدقاء الدير، وأودائه، أو أقانمته، أو كهنته، ولكن يكرمهم بما كان عنده، ويحسن قبولَهم، ولا يتهاون بتعاهد ما في خزانة الدير من الأطعمة، التي يُتَخوَّف عليها الفساد، ولا يمنعها للغرباء، أعني الإخوة من الرهبان، ويتوانى عنها، حتّى تفسد، ويُرْمي بها، ولا يجود بها على كلّ مَن يشتهيها، فيكسب لذلك إثمًا ووزرًا وخطيئة، حين يفسد خيرات اللّه، ويرضي الشيطان، [ف٥٣جـ] ويمنعها، ويبخل بها؛ وهذا الباب بغير حرم».

٥٩ وقالوا في بوّاب الدير: «وأنْ يكون البواب، الذي يوكَل بباب الدير ليِّن القول للغريب والقريب والبعيد، متواضعًا في ما بينه وبين مَن يماريه، أو ينازعه، ولا يكون شجّابًا، ولا شتّامًا، ولا سفيهًا، ولا صيّاحًا، ولا شغّابًا، بل يكون موقِّرًا، محتملاً للشتيمة، غير مستخفّ بغنيّ ولا فقير أيضًا، يُسْرِع إجابة كلّ مَن دعاه، وقرع بابَ الدير، ويُكْرِم كلَّ أحد على قدره، كما ينبغي؛ وإنْ سمع أحدًا ممّن يدخل الدير، ويخرج منه، يشتم رئيسَ الدير، لم

يعجِّل بإخبار رأس الدير بذلك، فيغمّه، ويقلق أهلَ الدير جميعًا، ولعلّ ذلك يدعو إلى ما هو أقبح منه، ولكن يصبر ويتأيَّد ويختبر الوقت الذي يرى أنّ رأس الدير لا يغتمّ فيه لما يخبره به، فإذا رآه على مثل هذه الحالة، أعلمه ذلك برفق وستر، ليعرف رأسُ الدير مَن يكرمه ويحبّه، ممّن يبغضه، ويشتمه، ويستخفّ به؛ ولا يرخِّص للإخوة أنْ يخرجوا من باب الدير، بغير إذْن رأس الدير».

٦٠ «ولا يدع أحدًا منهم يأكل ويشرب في قلاّيته، ببذخ وطرمدة، وإظهار الإخوة على ذلك؛ ولا أنْ يجتمعوا، فيجلسوا عنده على باب الدير، ويتحدّثوا بالهزل والباطل؛ ولا يقبل من أحدٍ منهم شيئًا يستودعه إيّاه، أو يضعه عنده، وإذا جاء إلى الدير غريبٌ واستودعه متاعَه، فلا يحلّه، ولا ينظر إلى شيء فيه، ولا يجسّه بيده، فإنّ ذلك طمث قدّام اللّه، يغضبه، ويسخطه؛ ومع ما ينبغي له [ب٩٣جـ] من قبول جميع الناس، كما يقبل الأخيار، فقد ينبغي له أنْ يحذر منهم أيضًا، وإنْ عرف من الدير عجزًا عن احتمال المؤن والنفقات، فينبغي له أن يلطف، ويصرف كلّ مَن بباب الدير من الأضياف، ويصرفهم عن الدير صرفًا جميلاً، ولا يعتمد التحبّب إلى الناس بما يبغض به رأسَ الدير إليهم، ويصيّره شرّيرًا عندهم، مثل يهذا الاسخريوطيّ، الذي غار، ورفع نفسَه من أجل الدهن الذي مسحت به الزانية قدمَي سيِّده وربّه ومعلِّمه من أجل محبّة الغرباء، والتمس أيضًا بذلك الاستعلاء على معلمِّه، وكان يقع فيه عند اليهود، وأسلمه إليهم؛ بل يخدم البوابُ ديرَه من كلّ نفسه، [ف٥٤جـ] بحب لا يشوبه مكر ولا غدر، ولا يتعرَّض لعقاب اللّه العزيز العدل، في ما وُكِّل به؛ وهذا الباب وما يشبهه بغير حرم».

٦١ وقالوا في أقنوم الدير Z: «وأنْ يكون المعاهد لأهل الدير والساعي في حوائجهم نَزِهًا عفيفًا، غير شَرِه، ولا رغيب ولا معتنٍ بشيء من الأشياء، ويكتفي بما يتكلَّف له رأسُ الدير من البركة؛ فإنّه هكذا يكون كلّ ما كان غير بركة فهو لعنة لمن أخذه، ويشكر بخبرته وهبته، ويقمع شهوته وحركته، ولا يتابع نظرَ عينيه وسماع أذنيه، بل يعرف الزلاّت، قَبْل أنْ يعرض

له، ويُعِد لها ما يدفعها به، ولا يضعف عمّا عساه أنْ يلقاه من الفجور والعثرات، ولكن يكون بارًا في حوائجه، حَسَن الطهارة، خائف الحادثة والعقاب؛ ولا يأكل ويشرب وينام، وفي قلاّيته واحدة من النساء، إذا جئن إلى الديارات مصلّيات، ولا يختلي بالنسوان، ويكثر النظر في المحاسن، حيث لا يكون أحد غيره وغيرهنّ، ولا يكثر من كلامهن ومحادثتهنّ، ولا قراءة الكُتُب [ف٤٥ظ] فيما بينه وبينهن؛ فإنّه بقراءة الكُتُب لمن قرأها لهنّ وبينهنّ، كأنّه يقع بهنّ الشهوة الرديئة، والميل بالحيلة التي هي من الشيطان، فليحذر أنْ يتعرَّض للدير من فِعْل الخطيئة وصُنْعها، يرى اللّه ذلكَ، ويغضب، ويحوِّل وجهه عن ذلك المكان؛ ولا يعطي أحدًا من أهل بيته وأقربائه وأصدقائه [ب٩٣ظ] شيئًا ممّا هو للدير، بل يكون على حال ينتفع به كلّ من يراه، ويرى أعمالَه، ويسبّح اللّه من أجله لما يرى من عفافه وأمانته، ويتمّ فيه أيضًا قولُ الكتاب، إذ يقول هكذا: "طوبى للعبد الذي يُحْمَد اسمُ سيِّده بسببه"؛ وهذا وشبهه بغير حرم».

٦٢ وقالوا في التلاميذ īī: «وأن يكون تلميذ رأس الدير وخادمه، الذي يقوم بين يديَه ممثّلاً في نفسه أمر اليشع النبيّ، الذي كان ابن رجل من عظماء بني إسرائيل، ولم يأنف من خدمة إيليا النبيّ، وهو رجل من سكّان جلعاد، وبقى قريانيّ، ولم يقل في نفسه: كيف أخدم هذا القريانيّ، وأنا رجل من أولاد العظماء، وأنْ يأتي إلى وسط محلّة بني إسرائيل، في وسط البلد، حيث تعرّف إلى رجل مسكين غريب [ف٥٥جـ] يخدمه، بل كان يرى أنّ ايليا حين ترك بلادَه وأهلَ بيته، واغترب في أمر اللّه وطاعته، لا يستأهل أهلُ البلد الذي يجول إليهم، أنْ يكونوا خدّامًا له وتلاميذ له؛ فبمثل هذه الفكرة ينبغي للتلاميذ أنْ يفكّروا، أعني تلميذ رأس الدير وتلميذ الأسقف والبطريرك والمطران والرهبان المعلّمين وغيرهم، وإنْ كانوا أجلّ من معلّميهم في أقدارهم، فينبغي لهم أنْ يقولوا في نفوسهم: إنْ كنّا لا نستطيع أنْ نكافئ آباءنا الجسدانيين بصنيعهم إلينا، فكيف نستطيع أيضًا أنْ نجازي آباءنا الروحانيين؛ وينبغي للرئيس الذي في الدير أيضًا أنْ يفعل بتلميذه وخادمه كما كان أيّوب الصدّيق يفعل في تبكيره كلّ يوم غدوه لتقريب القربان عن بنيه

وامرأته وخدّامه، وهكذا ينبغي لهم أنْ يصلّوا على تلاميذهم، ويسألوا اللّه الرحوم في خلاصهم؛ وهذا الباب بغير حرم».

٦٣ [ف٥٥ظ] **الفصل الثاني**: من أجل أنّ هيئة الرهبان وزيّهم غير هيئة العلمانيين وزيّهم؛ وحدود الرهبانيّة؛ واتّخاذ النساء والخوات

٦٤ نيقيه، القانون الحادي والثمانون: «وأنْ تكون هيئة وزيّ جميع طبقات الكهنة والرهبان من الرجال والنساء غير هيئة العلمانيين وزيّ جماعتهم في لباسهم [ب٩٤جـ] وزيّهم، وأن يسفروا رؤوسَهم بالاستقامة، أعني إكليلاً، ويشدّوا أوساطَهم، ولا يتختّموا بخواتم الذهب والفضّة، ولا يعلّقوا في أواسطهم أكيسةً، ولا غيرها، أعني مجمع السكاكين، كما يعمل الذين يخرجون إلى الحرب والقتال، أو غيرهم من التجّار والمسافرين أيضًا؛ ويكونوا ذوي وداعة حسنة وأخلاق جميلة بين بعضهم لبعض، ولكلّ أحد من الناس أيضًا؛ ولا يسعوا في الأسواق والطرق سعيًا مريبًا؛ ولا يناطق بعضُهم بعضًا بالمرح والضحك؛ ولا يعوِّدوا أنفسَهم [على] الاستهزاء بعضهم ببعض، بل يلزمون الصمتَ الحسن، ولا سيّما عند المخالفين لهم في الدين، [ف٦٥جـ] وليتجمّلوا بكلّ ما يزيّنهم».

٦٥ وقال الثلثمائة وثمانية عشر: في حدود الرهبانيّة واتّخاذ النساء والخوات آآ: «ولا يتزوَّج الرهبانُ وأهلُ الديارات أو مَن كان بشبه راهب في العالَم، ولا يتّخذوا السراري، ولا يجاوروا النساء أيضًا كما يعمل الشمامسةُ الذين يحلّ لهم التزويج، ولا مثل العلمانيين؛ فإنّ التزويج مباح لهم، وهو صالح لهم أيضًا؛ ولا يأكلوا اللحمَ في دياراتهم وغيرها قدّام العلمانيين، لئلاّ يصير الناسُ يخطأون من أجلهم، ولا يلبسوا الثياب البياض ولا الأردية الحسان وغيرها، ولا يتزيّنوا، ولا يتطيّبوا، ولا يجعلوا في أرجلهم أخفافًا طوال السوق لينة السواد، ولكن بالقصار العلاظ الجافية؛ وإذا أسفروا عن رؤوسهم، فلا يدعوا لها أكاليل من الشعر، كما يصنع الكهنةُ؛ وأنْ يشدّوا أوساطَهم بمناطق من جلود غلاظ، ويكون لباسهم وكسوتهم الصوف الخشن لا اللين، لباس العفاف والزهد، ويكون زيّهم وشكلهم في جميع أمورهم كذلك، وليجتنبوا

شكلَ العلمانيين وزيّهم [ف٥٦ظ] وعاداتهم، كما كان يصنع الآباءُ الأوّلون أيضًا، الذين أخذنا عنهم، أهل الفضل والخير، وكانوا بالحقيقة رهبانًا ديرانيين، يقدِّرون في أنفسهم أنّهم أموات؛ وإنْ خرج أخٌ من ديره، وملّ الرهبانيّة، أو أصابه احسموس [؟]، [ب٩٤ظ] وصار إلى قرية من القرى يسكنها، أو مكان من الأماكن، أو مدينة من المدن، فليكن بمنزلة العلمانيين الذين فيها، وليس يحلّ له بعد خروجه من ديره ومصيره في العلمانيين أن يتشكّل إلاّ بشكل العلمانيين، ولعلّه لا يقدر على صيانة شكله ورهبانيّته، وبسببه ومن أجله يلحق اللوم لنظرائه وجماعة أصحابه، ويكون للرهبان اسم سوء؛ وهذا الباب بغير حرم».

٦٦ **الفصل الثالث**: في رهبنة النساء، وقسمتهنّ شمّاسات

الدسقُليّة، الفصل التاسع عشر: «لا تُقْسَم راهبة إلاّ مَن عاصرت الستّين سنة، بعد استخبارها، ولا تُقْسَم صبيّة لئلاّ لا تحتمل أنْ تقيم أرملة، فتتزوّج دفعة [ف٧٥جـ] أخرى، فتأتي بعار على مجد الأرامل لحداثتها، وهي أيضًا تُساءل أمام اللّه؛ لأنّها لم تحفظ العهدَ الذي نادت به، وهزأت بالمسيح؛ فمن أجل هذا لا يجب للشابّة أنْ تقلق، بل تثبت جيِّدًا، لأنّ كونها باقية بلا نَذْر أصلح لها من أنْ تنذر، ولا تكمِّل نذرها؛ فإذا كانت امرأة شابّة قد أقامت مع بعلها زمانًا يسيرًا، ثمّ رفضته، أو مات، أو شيء آخر، تبقى على حالها، وتحفظ موهبةَ اللّه بأرمليّتها، فإنّها تكون مغبوطة مثل الأرملة التي كانت في صارفده صيدا، ومثل حنّه ابنة فنويل، الأرملة التي تكون هكذا يكون لها مجد عند الناس على الأرض، وله فخر من اللّه إلى الأبد؛ فأما الشباب الأرامل فلا يكنّ في درجة الأرملة، لئلاّ يغلبن من ضعف طبيعتهنّ، فيتزوَّجن ثانيةً، ويصرن هزوءا للشيطان، بل يُعِن ويُرفَدن، لئلاّ يتزوجن ثاني دفعة، بحجّة الفقر؛ لأنّ التزويج الأوّل هو واجب كالناموس، وهو من أوامر اللّه، وأمّا التزويج الثاني، من بعد النذر، فهو خلاف الناموس، ليس لأجل الاتّصال، [ب٩٥جـ] بل لأجل الكذب للخالق؛ ولتكن الأرامل باشّات، [ف٧٥ظ] عفيفات، رؤوفات، بلا غضب، ولا يُكْثرن كلامهنّ، ولا يضحكن، ولا يكنّ

نمّامات، ولا مستمعن كلامًا رديئًا».

٦٧ ومن الدسقُليّة أيضًا، من الفصل السادس والعشرين: «ولا يكون هذا الأمر مبذولاً لمن تريد أنْ تهب نفسَها للّه، إلاّ أنْ تتحفّظ، وتكون طاهرة، ولا يعجلن بالنذر، لأنّ سليمان يقول: إنّه لحسن أنْ لا تنذر خير من أنْ تنذر، ولا توفِ، ولتكن البتول طاهرة في نفسها وجسدها؛ لأنّها هيكل اللّه ومسكن للمسيح، وراحة لروح القدس ولا تكون تطوف، ولا تسعى في ولاش، ولا تكون ذات أمرين، بل تكون امرأة عفيفة صالحة حكيمة، وتهرب من فِعْل المكر، ولا سيّما من الكلام الذي لا يجب».

٦٨ التلاميذ، القانون السادس عشر، من الأحد وسبعين قانونًا: «قال كافا: لتقم ثلاث أرامل: اثنتان منهنّ يتفرغنا للصلاة، لأجل كلّ مَن في التجارب، ويريدوا أنْ يعلن لهنّ ما يكون؛ والأخرى لتقم عند النسوة اللاتي يُجَرَبن بالأمراض، ليخدمن جيِّدًا، ويتيقّظن، ويُعَرِّفن القساء ما يكون؛ لا تكون تحب الربح؛ ولا [ف٥٨جـ] سكّيرة، تغفل، ولا تسهر لخدمة الليل، فإذا أرادت وحدة أنْ تفعل أفعالاً حسنة، فلتفعل ما يسرّ قلبَها؛ لأنّ صلاح الربّ قد بدأوا وبشّروا به».

٦٩ ولهم، القانون الخامس والعشرون منها: «الأرملة إذا أقيمت، لا تُرسَم، بل تُجْعَل بالاسم، إذا كان بعلها قد مات من زمان طويل، فلتقمْ؛ وإنْ كان مات قريبًا، فلا تؤتمن، بل إذا كانت عجوزًا، فلتجرَّب زمانًا، لأنّ الأعراض تشيخ؛ فلتقمْ الأرملة بالقول فقط، وتُرْبَط مع بقيّة الأرامل، ولا تُوضَع عليها يد، لأنّها لا ترفع قربانًا، ولا لها خدمة، لأنّ الرسم للاكليرُس لأجل الخدمة، [ب٩٥ظ] والأرملة لأجل الصلاة، وهذا لكلّ أحد».

٧٠ نيقيه، القانون التاسع والسبعون: «ولا تُتْرَك كنائس المدائن بغير خوات عفيفات، يكنّ فيها مجاورات من النساء وقيام، ولهنّ معلّم ناقد صالح يعلّمهنّ قراءة الكُتُب والمزامير، حتّى يتدرّبن بها جدًا، ولا سيّما تشمسة [؟] المزامير خاصّةً، وليُخْتَر منهنّ مَن لا مطعن عليها، ولا يقال فيها منذ كانت صبيّة إلى وقتها ذلك، ومَن قد أتت عليها ستّون سنة، [ف٥٨ظ] كما أمر المغبوطُ بولُس

التلميذَ: دياقونيات، وشمّاسات، للقيام بمعموديّة النساء خاصّةً؛ وهذا الباب بغير حرم».

٧١ **الفصل الرابع**: من أجل إنّه لا يكون من النساء قساء

٧٢ الدسقُليّة، الفصل العشرون، لأجل النساء أنْ لا يعمّدن: لأجل النساء لا يعمّدن، نحن نعلمكم أنّ هذا الفعل خطيئة عظيمة لمن يفعله، لأنّه مخالف للناموس ومملوء من كلّ نفاق؛ لأنّه إذا كان الرجل رأس الامرأة، فهو الذي يُصْطَفى للكهنوت، أو ليس هو نفاق أنْ ندع عنّا الرأس، ونمضي إلى العضو الأصغر، لأنّ الامرأة هي عضو مأخوذ من جنب الرجل، وصارت تحت طاعته، لأنّها تلد له الأولاد، ولو كان يجب أنْ يتعمّد أحدٌ من امرأة، لكان سيِّدنا المسيح تعمّد من أمّه، لكنّه العارف بما يجب.

٧٣ اللاذقيّه، القانون الحادي عشر: «لا ينبغي أنْ يصير من النساء في درجة القسّيسيّة، ولا يسمّين بهذا الاسم، ولا يسبقن، فيجلسن في الكنيسة، ويفتحن الصلوات».

٧٤ [ف٩٥جـ] **الفصل الخامس**: لا يصير راهب إلاّ بإذْن أسقفه

٧٥ نيقيه، القانون الخامس عشر من الأربعة وثمانين قانونًا: «وإنْ التمس أحدٌ من العلمانيين أنْ يصير في شيء من درجات الرهبان، بغير إذْن أسقفه، الذي هو في سلطانه ومن تحت يده، فليبطل من درجته، [ب٩٦جـ] التي صار إليها، ولا يُقْبَل في الرهبانيّة، وذلك لئلاّ يكون له علقة من امرأة أو ولد أو غير ذلك».

٧٦ وقال الثلثمائة وثمانية عشر: «ومتى التمس أحدٌ أنْ يدخل إلى بعض الديارات ليترهّب، ويسكن فيها، فليفحص رأسُ الدير عنه فحصًا شافيًا: من أين هو، وما عمله، ولأيّ سبب يترهَّب، أو لعلّ له امرأة أو أولاد طلب الهرب منهم، لثقل الزمان، أو يكون عبدًا لأحد المؤمنين، فلا يقبله إلاّ بأذْن مولاه، وهو وإنْ كان حرًا من أولاد المؤمنين، وكان حدثًا في عول أبويه، ولم يهويا ترهيبه، فلا يقبله، وإنْ كان منفردًا عن أبويه معتزلاً عنهما، من أمس وأوّل

منه، مالكًا أمر نفسه، فليُقْبَل، [ف٥٩ظ] وإنْ كانت له امرأة، ولم تهوَ ترهيبه، فلا يُقْبَل أيضًا، وإنْ كان في أذى، أو في مشقّة من الامرأة، وأراد الهربَ منها إلى الرهبانيّة، فليُقْبَل؛ وإنْ كان قتل قتيلاً، لم يكن له باغضًا ولا عدوًا، فيما مضى، وكان قَتْله على يديه، ولم يهوَ ذلك، وأراد الرهبانيّة للتوبة، فليُقْبَل؛ وإنْ جاءوا بعد رهبانيّته وأخذوه، بدم ذلك القتيل، فليجتهد رأسُ الدير وجميعُ أهله في خلاصه؛ لأنّه لم يقتل على عَمْد؛ ولو كان متعمِّدًا أيضًا، ولجأ إلى اللّه بالتوبة والنيّة الصالحة والبكاء على ما كان منه، في الرهبانيّة، فليُحْرَص في خلاصه؛ وهذه الحكومة كلّها بغير حرم».

٧٧ **الفصل السادس**: من أجل مَن ترهّب من الرجال والنساء وعاد بداله [؟] وشُلِح

٧٨ رسالة بطرس السليح الثانية من القثوليقون: «ومَن هرب من العالَم وسوء أعماله ونجاسته إلى معرفة الحقّ، بربّنا يسوع المسيح، ثمّ عادوا إلى أعمالهم الأولى وعوائدهم المنكرة، حينئذٍ يقوي عليهم، وتكون آخرتهم أشرّ من أوّلتهم، ولقد كان [ف٦٠جـ] الأصلح لهم إنّهم لم يعرفوا الحقّ، من أنّهم عرفوه وتباعدوا عنه، بتركهم الوصايا الطاهرة، كما علموها، وإنّه قد تمّ عليهم المَثَل: إنّ كلبًا عاد في قيّه، وخنزيرة شلحت وتمرّغت في قذرها».

٧٩ غنقرا وهي انقرا، القانون الثامن عشر: «وكلّ مَن جعل [ب٩٦ظ] على نفسه نسكًا للّه، وإنّه لا يتزوَّج، من الرجال والنساء، ولم يوفِ بذلك، وتزوَّج من بَعْد، والعذراء التي أنذرت على نفسها أنْ تكون بالبتوليّة (من عرائس المسيح؛ وغدروا بذلك، ولم يوفوا بنذرهم، فليُفْرَض عليهم من التوبة مثل الذي يُفْرَض على مَن تزوَّج مرّتين، وجمع بينهما، ويلزموا قانون الزنا؛ لأنّهم قد كانوا عرائس المسيح، وكلّ العواتق اللاتي يساكنّ الرجالَ، فأنّا نمنعهن من ذلك؛ لأنّ الجارية البكر، إنّما هي تلتهب نارًا لذلك الفكر الذي فيها، والحرارة، والشيطان هو يطلب سقوطهم؛ فكلّ جارية بكر تساكن رجلاً، وتصيِّر نفسَها بلا حقّ له، فلتُمْنَع من الشركة، في الصلاة والقربان، حتّى تفترق منه، ولا تشاركه».

٨٠ نيقيه، القانون الثاني عشر من العشرين قانونًا: [ف٦٠ظ] «أيّما رجل أنعم اللّه عليه بترك الدنيا، والمسارعة إلى الزهد فيها، ورَفْض شهواتها ومكاسبها وأعمالها، رغبةً في عبادة اللّه، والتفرُّد بنفسه، ثمّ رجع في ما كان زهد فيه، كرجوع الكلب في قيّه، حتّى أنّ بعضهم صانع بالمال على ذلك، لئلاّ يُعاقبوا على ما جاء منهم، فأنّا نأمره أنْ يكون في منزلة البوّابين، عشرة سنين، وقَبْل ذلك يكون مع السمّاعين، ثلاث سنين أخر، وقد ينبغي أنْ يُفْحَص عن أمورهم وسيرتهم، ويُتَفَقَّدوا، فإنْ هم تابوا توبة نصوحة، وخشوا العاقبة، واصطبروا على ما نزل بهم من الجفاء والنفي، واضمار الرجوع إلى ما كانوا عليه من الزهد بالحقيقة، ليس بالقول، فليُقْبَلوا بَعْد هذا الأدب، ويُخْلطوا في الصلاة مع المؤمنين، والأمر فقد جعلناه إلى الأسقف، أنْ يفعل فيه بالرأفة، إنْ رآه يستأهل ذلك، فليُخَفِّف عنه، في الأكل، إنْ كان على ذلك من قَبْل أنْ يتوب، وفعل ذلك رياءً من غير اضمار ولا نُصْح توبة، فليقم على ما حدّدناه مع البوّابين والسمّاعين ثلاث عشر سنة».

٨١ [ف٦١ج] **الفصل السابع**: من أجل المترهّبين [ب٩٧ج] المتوحّدين

٨٢ غنغرا، القانون التاسع: «أيّما رجل اجتنب التزويج، تحريمًا له وتنجيسًا، وأحب أنْ يكون راهبًا، ولم يجتنبه، لمكان فضل الطهارة والبتوليّة، فليكن محرومًا»؛ هذا القول مشترك، وقد أورد في القول التاسع وثلاثين.

٨٣ **الفصل الثامن**: من أجل مَن لبس الصوف، وافتخر به

٨٤ غنغرا، القانون الثاني عشر: «أيّما رجل لبس الأكسية والصوف، من أجل الزهد، وظنّ بذلك أنّه هو الذي يكسبه البرّ، وأنّه في الغاية القصوى من العمل الصالح، ونسى باقي الأعمال الصالحة، والاتّضاع الحسن، والطرق الجميلة، ثمّ أعاب مَن كان عفيفًا، وهو لابس لباسَ الجماعة، على ما جرت به العادّة، فليكن محرومًا».

٨٥ [ف٦١ظ] **الفصل التاسع**: من أجل مَن يخلي والديه والقيام بهم، لعلّة

النسك الرهبانيّة

٨٦ غنغرا، القانون السادس عشر: «الأولاد، إذا أجتنبوا آباءهم، بسبب العبادة، وبخاصّة إذا كانت الآباء مؤمنين، ولم يكرّموهم، ويقضوا ما أوجب اللّه لهم وعليهم، فإنّهم محرومون؛ لأنّه من خشية اللّه العمل بأمره، وقد أمر في جميع الوصايا ببرّ الوالدين والقيام بجميع أمورهم وأسبابهم».

٨٧ **الفصل العاشر**: من أجل مَن ضيَّع أولادَه ومخلفيه، بسبب النسك والرهبنة

٨٨ التلاميذ الأطهار، القانون الخامس: «لا يحلّ لأسقف، ولا قسّ، ولا شمّاس أيضًا، أنْ يُخْرِج امرأته من منزله، لعلّة الزهد، أو الخروج إلى الرهبانيّة، تأفّفًا منها، فمن فعل مثلَ هذا الفعل، فليعزله الشعبُ، ويمتنعوا من كلامه، وإنْ هو ألجّ في ذلك، فليلقَ من درجته، ويُقْطَع»؛ هذا القول مشترك، وقد أورد في الفصل الثاني من القول الثالث والستّين.

٨٩ [ف٦٢جـ] غنغرا، القانون الخامس عشر: «أيّما رجل ترك أولادَه، ولم يربّيهم ويعلّمهم، ويعلم أنّ في ذلك العمل خشية اللّه، وإنْ تركهم، فرهبانيّته تقرّبه إلى اللّه، أفضل من تربيته أولاده، فليكن محرومًا، بل إنّ مقامه مع أولاده وتربيته لهم أفضل من رهبانيّته وأقرب إلى اللّه».

٩٠ **الفصل الحادي عشر**: من أجل شروط الرهبنة

٩١ أبوليدُس، من القانون الثامن والثلاثين «إذا أراد المسيحيّ أنْ يكون في [ب٩٧ظ] رتبة الملائكة، فيبعد عن النساء، دفعةً واحدة، ويرتِّب في قلبه أنْ لا يبصرهنّ، ولا يأكل معهنّ، وفي العاجل يصرف ذخائرَه كلّها للضعفاء، ويضع له حدّ الملائكة بتواضع القلب والجسم، ويكتفي بوحدته، ويكون مثل الطير، الذي ليس له آلة، ويدفع للمحتاجين من عمل يديَه والقرابين، ويواظب [على] الصلاة الكثيرة، والصوم الكثير، ويدع عنه أقاربَه بالجسد، ويحتمل كلَّ الآلام التي تأتيه من أجل اللّه، ويحمل صليبَه، ويتبع [ف٦٢ظ] المخلِّص، ويكون مستعدًا للموت، في كلّ وقت، لأجل المسيح، في الأمانة؛ لأنّه لابدّ ممّا

يُجرَّب الامتحان الذي يطلب الكمال، كما جُرِّب سيِّدُنا المسيح بهذه الثلاث تجارب، التي هي: الشَرَه، والكبرياء، ومحبّة الذهب؛ لأنّ المجرِّب جعل همَّته لمخلِّصنا، وهو صائم، وقال له: إنْ كنت أنت ابن اللّه، فقلْ أنْ تصير هذه الحجارة خبزًا؛ وأنت، أيّها الناسك تصوم صومًا هو لك لسريرتك، ولا تقبل من أفكاره، فإنّه يوصيك أنْ تخسر عاداتك، لا سيّما إذا كان صوم دين، بل تجنّب أنت أفكارَك، وتقول، مثل سيِّدك: إنّه ليس يعيش إنسان بالخبز وحده، بل بكلّ كلمة تخرج من فم اللّه، وهذا الكلام: أنْ تصير هذه الحجارة خبزًا له تأويل آخر، وبعدما ذكر التأويل الآخر، قال: فإذا نظر المحالُ إيمانَه هكذا، يأتي له بالتجربة الثانية، لأنّه أقامه على جناح الهيكل، فهي محبّة الكبرياء والمجد الكاذب؛ والثالثة التي قال: اسجد، أعطيك هذا كلَّه، هي محبّة المال والقنايا، وقال كلامًا كثيرًا معناه إنّ مَن تنزّه عن هذه الثلاث أحوال، [ف٦٣جـ] التي هي الثلاث تجارب، وتصدَّق، وأعان الفقراء، وآوى الغرباء، وزار الأعلاّء والمحابيس، سمع صوتَه الفرح، مع الأبرار».

٩٢ والتلاميذ الأطهار، القانون العشرون من الأحد وسبعين قانونًا: «في آداب الرهبانات النساء: قال كافا: قال قوم: إنّه لا يجب أنْ يتضرّعن، [ب٩٨جـ] وهنّ قيام، بل يصقعن على الأرض؛ قال يعقوب: كيف تقدر النساء على خدمة اللاهوتيّة؟ الخدمة وحدها لكي يعنّ المحتاجين؛ قال فليبس: يا إخوة، لأجل المحبّة التي تصنعها، فإنّه تجمع لك كنزًا حسنًا، والذي يجمع له في السموات كنزًا حسنًا، فإنّه يُعَدّ أنّه عمّال حسن عند اللّه، دائم إلى الأبد؛ قال بطرُس: يا إخوة، ليس نحن سلاطين على أحد بالاضطرار، بل بأمر من قِبَل اللّه، نسألكم أنْ تسمعوا، وتحفظوا الوصايا، لا تزيدوا عليها، ولا تنقصوا منها، باسم ربّنا يسوع المسيح، هذا الذي له المجد إلى أبد الأبدين، آمين».